الميسر عند العرب

ملخص من كتاب بلوغ الأرب في معرفة احوال العرب وهو تحت الطبع في بغداد
للعلّامة آلوسي زاده محمود شكري افندي

المَيْسِرُ القمار وهو مصدر ميمي كالمَوْعد والمرجع من يَسَر يَيْسِرُ. يقال يَسَرْتُهُ اذا قمرتهُ واشتقاقهُ امّا من اليُسْرِ لأنهُ أخذ مال الرجل بيُسرٍ وسهولةٍ من غير كدّ ولا تعب. او من اليَسار لأنهُ سلب يسارهِ لِمَا رُوِيَ انَّ الرجل في الجاهليَّة كان يُخاطر على أهلهِ ومالهِ. او من يَسَروا الشيء اذا اقتسموهُ. وسُمّي المُقامِرُ ياسِرًا لانهُ بسبب ذلك الفعل يُجَزِّئُ لحم الجزور. قال الواحدي: من يَسَرَ الشيء اذا وَجَبَ. والياسر الواجب بسبب القِدْح

وصفة الميسر انَّ اهل الثروة والاجواد من العرب كانوا يَيْسِرون اي يتقامرون بالقداح فاذا قَمَر احدُهم جعل اجزاء الجَزُور لذوي الحاجة واهل المسكنة واستراش الناس وعاشوا. ولذلك كان الميسر من مفاخر العرب. قال قائلهم:

واذا تعذّرت السواعدُ والتوَت ... جال المُقدّي وسطها المضبوحُ
اغلى بهِ رخو الازار مُعَذَّلُ ... فغدا يُثارُ لهُ دمٌ مسفوحُ

(يقول اذا تعذّر اللبن جال القدح واخذ بهِ المُعَذَّل اي الذي يُعذَّل كثيرًا على الإنفاق سهامًا كثيرة فغدا يُثار لهُ دم الناقة التي قامر عليها). وقال لبيد:

وَجَزورِ أيسار دعوتُ لِحَتفها ... بِمَغالقٍ مُتشابهٍ أجسامُها
ادعو بهنَّ لعاقرٍ او مُطفِلٍ ... بُذلت لجيرانِ الجميع لحامُها
فالضيف والجار الجنيبُ كأنما ... هبطا تَبالةَ مُخصبًا أهضامُها

(يقول وربَّ جزور اصحاب ميسر دعوت ندماني لنحرها وعقرها بازلام متشابهة الاجرام. وحاصل معنى البيت الثاني انهُ يقول ادعو بالقداح لنحر ناقة عاقر او ناقة مُطفلٍ تُبذَل لحومُها لجميع الجيران اي انا اطلب القداح لانحر مثل هاتين. وذكر العاقر لانها اسمن. وذكر المطفل لانها انفس. ومعنى البيت الثالث ان الاضياف والجيران الغرباء عندي كأنهم

نازلون وادي تبالة وهو من اخصبِ اودية اليمن في حال كثرة اماكنِ المطمئنة. شبَّه ضيفه وجاره في الخصب والسعة بنازل هذا الوادي أيام الربيع). وقال آخر يمدح قوماً:

اعداء كوم الذرى ترغو أجنّتها ... عند المجازر بين الحيّ والحجرِ
لا يفرحون اذا ما فاز فائزهم ... ولا يضيق عليهم أزبة العُسُر
هم الحضارم والايسار ان نُدبوا ... اذ لا تجيل قداحاً راحتا يسرِ

(الكوم جمع كوماء وهي الناقة العظيمة السنام وهم اعداؤها لانهم ينحرونها يعني انها تُنحر وهي حوامل فيخرج الجنين حيًّا يرغو. وقولهم لا يفرحون اي اذا فازوا لم يفرحوا بذلك ولا يبطرهم الفوز. والأزبة الشدَّة اي لا يبالون بالغُرْم وان كانوا معسرين. والحضارم الاسخياء والواحد خِضْرِم واصل الخِضْرِم البحر). والأشعار في ذلك كثيرة لا يستوعبها المقام وكانوا يعيبون من لا يَيسر ويسمُّونه البَرَم. قال متمّم بن نويرة يرثي اخاه مالكاً:

ولا برماً تُهدى النساء لعرسهِ ... اذا القَشع من برد الشتاء تقعقعا

فكان الفتيان منهم وذوو اليسار يشترون جزوراً بما بلغت ويدعون الجزَّار ويسمُّونه القُدار (على وزن هُمامٍ) فينحرها ويجعلها عشرة اجزاء. فاذا قُسّمت الجزور على ما تقدم حضر الأيسار وهم القوم المجتمعون على المَيسر (وواحدهم يَسَر) وجيء بالقداح وهي عيدان من نبع قد نُحِتَت ومُلِّسَت وجُعِلَت سواء في الطول (والنبع شجر للقسيّ وللسهام ينبت في قُلة الجبل والنابت منهُ في السَّفح اي اصل الجبل يقال لهُ الشِّريان وفي الحضيض اي القَرار من الارض وهو المطمئن منها يقال لهُ الشَّوحَط. وقولهم «لو اقتدح بالنبع لاورى ناراً» مثل في جودة الرأي). وكما يقال لها القداح يقال لها الأزلام والأقلام وهي عشرة: الفَذُّ والتوأم والرَّقيبُ والحِلسُ والنَّافِسُ والمُسْبِلُ والمُعَلَّى والمنيح والسفيح والوغد. وقد نظم اسماءها جمع من اعيان أئمة اهل الادب منهم الامام ابو الحسن علي بن محمد الهمذاني فقال:

يلي الفذَّ منها توأمٌ ثم بعدَهُ ... رقيبٌ وحلسٌ بعدَهُ ثم نافِسُ
ومُسبِلُها ثم المُعَلَّى وهذه الـ ... ـسهامُ التي دارت عليها المجالسُ

وقد نظمها الشيخ ابن الحاجب على ترتيب انصبائها ايضاً فقال:

هيَ فذٌّ وتوأمٌ ورقيبٌ ... ثم حِلسٌ ونافسٌ ثم مُسبِلْ
والمُعَلَّى والوَغد ثم منيحٌ ... وسفيحٌ هذه الثلاثة تُهمَلْ
ولكلٍّ مما سواها نصيبٌ ... ضعفهُ ان عددت اولَ اولْ

ونظمها بعضهم ايضاً فقال :

كلُّ سهامِ الياسرين عشَرهْ   فأودِعوها صُحُفاً منشَّرهْ
لها فروض ولها نصيبُ   الفَذُّ والتوأمُ والرقيبُ
والحِلْسُ يَتلوهُنَّ ثم النافسُ   وبعدهُ مُسبِلُهنَّ السادسُ
ثم المُعَلَّى كاسمهِ المُعَلَّى   صاحبُهُ في الياسرينَ الأعلى
والوغدُ والسفيحُ والمنيحُ   اُغفِلُ فما فيها يُرى ربيحُ

فللاوَّل وهو الفذُّ سهمٌ ان فاز. وفوزُهُ خروجهُ وعليهِ غُرْمُ سهمٍ ان خاب اي لم يخرج. وكذلك باقيها على الترتيب فيما لهُ وعليهِ الى المعلَّى وهو السابع لهُ سبعة وعليهِ سبعة يفرض في كل سهم منها بحسب ما لهُ وعليهِ حزٌّ. وتُكثَّر هذه السهام بثلاثة أُخر أغفالٍ ليس فيها حُزُوز ولا لها علامات ليكون ذلك انفى للتهمة وأبعد من المحاباة وهي المنيح والسفيح والوغد. فاذا حضرت القداح وحضر الأيسار اخذ كل منهم من القداح على قدرهِ وقدرتهِ وطاقتهِ ورئاستهِ. فمنهم من لا يبلغ حالهُ اكثر من الفذّ فاخذهُ لهُ فان خاب غُرِمَ سهماً ورأى ذلك سهلاً وان فاز اخذ سهماً ورأى ذلك كافياً. ومنهم من يأخذ المعلّى ولا يبالي بالغُرْم ان خاب وينال النصيب الاوفر ان فاز. ومنهم من يأخذ المعلّى وسهماً ان لم يحضر من يتمّم السهام فيأخذ ما فضل من القداح ويقول للايسار قد تمَّمتكم. وفي ذلك يقول متمّم بن نويرة في اخيهِ مالك :

إذا حضر القومُ القداحَ وأُوقِدَتْ   لهُم نارُ أيسارٍ كفى مَن تضجَّعا

(يقول ان تضجَّع احدٌ من الفتيان ولم يأخذ ما بقي اخذ هو ما بقي حتى يتمّمهم. والتضجُّع التكاسل والإعراض عن العمل). وقال الغنوي :

اذا شهد الأيسارُ او غاب بعضهم   كفى الحيَّ وضَّاحُ الجبين أريبُ

وتُسمَّى القداح مَغالقَ لأنَّها تغلق الرهن إذا ضَرَبوا بها على ما سبق. والتجزئة التي يقسمها القُدار هي ان يجعل الكتفين جزئين كلٌّ واحد منهما جزء والصدر جزء وهو الزَّوْر. (قال في القاموس : الزَّوْر وسط الصدر او ما ارتفع منهُ الى الكتفين او مُلتقى اطراف عظام الصدر). والعَضُدان جزآن ويقال لهما ابنا مِلاطٍ. والكاهل جزء وهو ابن مِخدَش (وفي القاموس مِخدَش ومُخدِّش كمِنبَر ومُحدِّث كاهل البعير). والمَحاء وهو ما بين السنام الى العجز جزء. والعجز جزء. والفخذان كل واحد منهما جزء. ويزاد على الفخذين خرزات العنق

والطفاطف وهي جمع طَفْطَفَة (ويُكْسَر) الخاصرة او أطراف الجنب المتَّصلة بالاضلاع او كل لحم مضطرب او الرخص من مَرَاقّ البطن وهو الشيء الناعم. ثم يُقسم على الاجزاء العشرة ما فضل من الجنبين والسنام والكبد ومن يقطع اللحم حتى تستوي. فان استوت الاجزاء العشرة كلها بقي العظم الذي لا يصلح ان يكون على واحد من الاجزاء فان شاء الجزَّار اخذهُ والَّا كان لاهل الفاقة والفقر من العشيرة. ولا يأخذهُ احد من الايسار لان ذلك عندهم عيب وعار ويسمَّى ذلك العظم الرَّيم. قال في الصحاح: الرَّيم عظم يبقى بعد ما يُقسم الجزور. وانشد بن السكيت:

وكُنتُم كعَظم الرِّيم لم يدرِ جازرٌ على أيّ بَدْءِ مَقْسِم اللحم يوضعُ

(البَدء والبَدْأَة النصيب من الجزور والجمع أبدَاء وبُدُوء مثل جفن واجفان وجُفُون قال طرفة بن العبد:

وهمُ أيسارُ لقمان اذا اغلت الشتوةُ أبداء الجُزُرْ

وغير يعقوب يروي بدل يوضعُ يُجعلُ. وقال ابن الاعرابي الرِّيم القبر وقال:

اذا مُتُّ فاعتادي القبُور وسلّمي على الرِّيم أُسقيتِ الغمامَ الغواديا

وابو العلاء ايضاً فسَّر الرَّيم في هذا البيت بالقبر. واظن ان الشاعر اراد العظم الباقي من الجسد مجازاً. وبهِ قال ابو الحسن علي بن احمد السخاوي). ثم يبقى الرأس والقوائم يأخذها الجزار في اجرتهِ وتُسمَّى الثُّنيا وتسمَّى الجُزارة ايضاً. ثم اتسعوا في ذلك فسمَّوا الرأس والقوائم جُزارة. قال ذو الرمَّة من قصيدة تسمَّى المذهَّبة في وصف نعامة:

شخب الجُزارة مثل البيت سائرهُ من المسوح شوب(؟) شوقب جُشُبُ(١

فاذا اخذ كل واحد من الأيسار قِدحَهُ رفعوا جميعها الى رجل ويسمونهُ الحُرْضة. قال في الصحاح: هو الذي يضرب للأيسار بالقداح ولا يكون الا ساقطاً بَرِماً. وفُسِّر في القاموس انهُ أمين المقامرين ومن شانهِ المعروف لهُ انهُ لم يأكل قطّ بثمن وانَّهُ يأكلُ عند غيرهِ او يهدي لهُ الأيسار وان يكون عدلاً

---

١) كذا في الاصل الذي أُرسل الينا. ونظنّ انَّ الصواب هو ما جاء في نسخة ديوان ذي الرمَّة الخطيَّة التي في مكتبتنا الشرقية وقد رُوي البيت:

شَخْتُ الجُزارة مثل البيت سائرُهُ من المسوح خِدَبٌ شوقبٌ خَشِبُ

اي انَّ الظليم المذكور هو دقيق القوائم وجسمهُ كبير الشخص كبيت الاعراب وهو اسود كالمسح. والخِدَبّ الضخم. والشوقب الطويل. والخَشِب الجافي (المشرق)

وكانوا اكثر ما يجتمعون على الميسر بالليل ويوقدون نارًا لذلك. ثم يؤخذ ثوب شديد البياض فيُلَفُّ على يدِ الحُرضة ويسمَّى ذلك الثوب المِجْوَل. وانما يُجعل ذلك على يدهِ ليغشي بصرهُ فلا يعرف قِدحَ زيد دون عمرٍو. هذا بعد ان يلفُّ كفَّهُ بقطعة من جراب لئلا يجد مسَّ قدحٍ يكون لهُ مع صاحبهِ محاباة فاذا اخذ القداح لم ينظر اليها. وبعضهم يقول يجعلها في الرِبابة وهي خريطة. ويجلس خلفهُ آخر ويسمَّى الرقيب ويسمَّى ايضًا رابئَ الضُرَباء يقعد خلف ضارب قداح الميسر يرتبئُ لهم فيما يخرج من القداح فيخبرهم بهِ ويعتمدون على قوله فيهِ وهو مأخوذ من ربيئة القوم وهو طليعتهم. والضُّرباء جمع ضريب ككريم وكرماء وهو الذي يضرب بالقداح وهو الموكَّل بها ويقال لهُ الضارب ايضًا. ثم يجلس الايسار حولهُ دائرين بهِ ثم يفيض بالقداح فاذا نشز اي ارتفع منها قدح اَستَلَّهُ الحُرضة من غير ان ينظر اليهِ ثم ناولهُ الرقيب فينظر الرقيب لمن هو فيدفعهُ الى صاحبهِ فيأخذ من اجزاء الجزور على قدر نصيب القدح منها وذلك هو الفوز. فان شاء بعد ذلك أمسك وان شاء اعاد السهم على خِطار آخر (وهو جمع خَطَر وجمع الجمع خُطُر) وهو السَبَقُ يراهن عليهِ وهو ما يوضع بين اهل السباق جمعهُ أسباق واعادة السهم تسمَّى التثنية وهو مراد النابغة بقولهِ:

اني أُتمم أيساري وأمنحهم مَثنَى الأيادي واكسو الجفنة الأُدُما

(قال ابو عبيد: مثنى الايادي الأنصباء التي كانت تفضل من الجزور في الميسر فكان الرجل الجواد يشتريها فيعطيها. وقال ابو عمرو: ومثنى الايادي ان يأخذ القسم مرَّةً بعد مرَّةٍ وانشد بيت النابغة وهذا هو المقول عليهِ). فان خرج الفذُّ اخذ صاحبهُ نصيبهُ ولهُ جزء واحد كما تقدَّم. ثم ضربوا بالقداح الباقية على التسعة الاجزاء الباقية فان خرج التوأم اخذ صاحبهُ جزئين وقعد ان شاء. وضربوا بباقي القداح على السبعة الاجزاء الباقية فان خرج المُعلَّى اخذ صاحبهُ الاجزاء السبعة التي بقيت ووقع الغُرْم اعني ثمن الجزور على من لم يخرج سهمهُ وهم اربعةٌ: اصحابُ الرقيب والحِلسِ والنافس والمُسبل. وجملة هذه القداح ثمانية عشر سهمًا فيجزَّأ الثمن على ثمانية عشر جزءًا ويلزم كلَّ صاحب قدح من هذه القداح مثل ما كان نصيبهُ من اللحم لو فاز قدحهُ. فان لم يخرج الفذّ ولا التوأم وخرج الرقيب اخذ صاحبهُ ثلاثة اجزاء. ثم ضربوا ثانية فخرج المُعلَّى اخذ صاحبهُ السبعة الاجزاء الباقية وهي تتمَّة الجزور. وكانت الغرامة على من لم يخرج قدحهُ وهم اصحاب القداح الخمسة التي خابت وهي الفذّ والتوأم والحلس والنافس والمسبل ومجموع سهامها ثمانية عشر. فان خرج المعلَّى اخذ صاحبهُ

سبعة اجزاء الجزور واحتاجوا الى نحر جزور اخرى لانَّ في القداح التي خابت المسبل ولهُ ستة اجزاء ولم يبقَ من اللحم الّا ثلاثة اجزاء ومن خاب قدحهُ في الجزور الاولى لم يأكل منها شيئاً. وذلك عندهم قبيح يُعاب. فاذا نحروا الجزور الثانية وضربوا عليها بالقداح فخرج المسبل اخذ صاحبهُ ستة اجزاء منها الثلاثة التي بقيت من الجزور الاولى ولزمهُ الغرم في الجزور الاولى ولم يلزمهُ في الثانية شيء. لان قدحهُ فاز فيها. وصار غرم الجزور الثانية على من لم يخرج قدحهُ على ما سبق من الحساب. وبقي من الجزور الثانية سبعة اجزاء يَضرب عليه القداح مَن بقي فان خرج النافس اخذ صاحبهُ خمسة اجزاء ولم يغرم من ثمن الجزور الثانية شيئاً ولزمهُ الغُرم في الاولى وبقي جزآن من اللحم. وقد بقي من القداح الحلس ولهُ اربعة اجزاء فاحتاجوا الى نحرِ اخرى لتتمة الاجزاء الاربعة ولا يأكل من خاب في الجزور الثانية منها شيئاً

فان نحروا الجزور الثالثة وفاز الحلس اخذ صاحبهُ اربعة اجزاء منها جزآن من الثانية وجزآن من الثالثة ولم يُغرم من ثمن الجزور الثانية شيئاً لانهُ قد فاز وكان ثمنها على من خاب قدحهُ. وبقي من الجزور الثالثة ثمانية اجزاء فيَضرب عليها القداح مَن بقي حتى تخرج قداحهم موافقة لاجزاء الجزور. فان كانت اجزاء اللحم موافقة لاجزاء القداح لم يحتاجوا الى نحر شيء. فان اعادوا فاز قدحهُ مرَّة ثانية فخاب غرم من ثمن الجزور التي خاب قدحهُ فيها على هـذا الحساب. فان فضل من اجزاء اللحم شيء. وقد خرجت القداح كلها كانت تلك الفاضلة لاهل الوَبَد من العشيرة وهم اهل الضعف وسوء الحال وشدَّة العيش

والشريعة الاسلامية قد حرَّمت الميسر وكلَّ قمار لما فيهِ من المخاطرة بالمال والتعرّض للفقر واستجلاب العداوات المُفضِيَة الى سفك الدماء وهتك الحرم وغير ذلك من المفاسد التي لا يقابلها ما يترتب على الميسر من المنفعة كمصير الشيء الى الانسان من غير تعب ولا كدّ وما يحصل من السرور والاريحيَّة لمن صار لهُ منها سهم صالح. والآية القرآنية ناصَّةٌ على ما فيهِ من المفاسد الدنيويَّة والدينيَّة اما الدنيويَّة فما يقع في البين من العداوة والبغضاء فقد يقامر الرجلُ حتى لا يبقى لهُ شيء. وتنتهي بهِ المقامرة الى ان يقامر بولدهِ واهلهِ فيؤدي في ذلك الى ان يصير اعدى الاعداء لمن قمرهُ وغلبهُ. واما المفاسد الدينية فهي الصدّ عن العبادات والطاعات وغير ذلك من افعال الخير فان الميسر ان كان اللاعب بهِ غالباً انشرحت نفسهُ ومنعهُ حبّ الغلب والقهر والكسب عمَّا ذكر وان كان مغلوباً حصل لهُ من الانقباض والقهر ما يحثهُ على الاحتيال لأن يَصيرُ غالباً فلا يكاد يخطر بقلبه غير ذلك